الأمم المتحدة

S/AC.49/2011/14

Distr.: General
7 October 2011
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتحيل إليه التقرير الوطني لكولومبيا بشأن تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).

201011 201011 11-54873 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لكولومبيا

اتخذت حكومة كولومبيا، عملا بما نص عليه القراران ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) التدابير التالية:

القرار ٤٧٩ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بالصناعة العسكرية لكولومبيا، الذي أرسى التدابير التي يتعين أن تتخذها كولومبيا لمنع توريد أو بيع أو نقل الدبابات أو المركبات القتالية المدرعة أو منظومات المدفعية ذات العيار الكبير أو الطائرات القتالية أو الطائرات العمودية الهجومية أو السفن الحربية أو القذائف أو منظومات القذائف على النحو المعرَّف في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أو أي عتاد ذي صلة إلى جمهورية كوريا الشعبية بشكل مباشر أو غير مباشر؛

القرار ١٤٤ لعام ٢٠٠٩ المتعلق بالصناعة العسكرية لكولومبيا، الذي تُتخذ بموجبه التدابير اللازمة لتنفيذ ما نص عليه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القرارات ٨٢٥ (١٩٩٣) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٩٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛

الرسالة المعممة رقم ٣٩ الصادرة عن هيئة الرقابة المصرفية لكولومبيا، والتي تُبلَّغ بموجبها المصارف بالكيانات والأشخاص الذين يتعين تجميد أموالهم أو مواردهم الاقتصادية أو أي أصول مالية أخرى تابعة لهم؛

المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٢١ لعام ٢٠٠٦، التي تُطبَّق بموجبها قواعد لمنع تمويل الإرهاب واكتشافه والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، إلى جانب أحكام أخرى؛

المادة ١٠٢ من القانون الأساسي للنظام المالي، بشأن "النظام العام"، التي تُلزم المؤسسات الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة الرقابة المصرفية باعتماد تدابير رقابية تستهدف تفادي إمكانية استخدام عمليات هذه المؤسسات كأداة لإخفاء الأموال أو غيرها من الأصول المستمدة من أنشطة إجرامية أو إدارة هذه الأموال أو الأصول أو استثمارها أو الانتفاع بها على أي وجه كان، أو لإضفاء مظهر شرعي على الأنشطة الفعلية أو المعاملات أو الأموال المرتبطة بتلك الأموال أو الموارد. وعلى تلك المؤسسات أن تعتمد آليات وقواعد سلوكية يتعين على ممثليها القانونيين أو مديريها أو موظفيها مراعاتها، بهدف '١' التعرف بشكل كاف على النشاط الاقتصادي

الذي يزاوله عملاؤها وعلى حجم هذا النشاط والسمات الأساسية للمعاملات التي يباشرونها عادة، ولا سيما النشاط الاقتصادي للذين يقومون بإيداع أي نوع من الودائع تحت الطلب أو الودائع لأجل أو الودائع الادخارية أو يودعون أصولا على سبيل الأمانة بالأصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن آخرين؛ أو يقومون بإيداع أصول في صناديق الأمانات؛ '٢' تحديد تواتر وحجم وسمات المعاملات المالية لعملائها؛ '٣' التأكد من أن حجم وحركة أموال عملائها يتماشيان مع نشاطهم الاقتصادي؛ '٤' إبلاغ وحدة المعلومات والتحليل المالي فورا وبشكل كاف بأي معلومات ذات صالة بشأن إدارة الأموال التي لا تتماشى من حيث الحجم أو السمات مع النشاط الاقتصادي لعملائها، أو بشأن معاملات عملائها التي يمكن أن تثير، بسبب عددها أو المبالغ التي تنطوي عليها أو سماتها الخاصة، شكا معقولا في أن هؤلاء العملاء يستخدمون الكيان في نقل أو إدارة أو استثمار أموال أو موارد مستمدة من أنشطة إجرامية أو في الانتفاع بتلك الأموال أو الموارد. كما ينبغي اعتماد ما تحدده الحكومة الوطنية من آليات أخرى. ولتطبيق الآليات الرقابية، يتعين على الكيانات الخاضعة للرقابة أن تضع وتنفذ إجراءات محددة وأن تعيِّن الموظفين المسؤولين عن التحقق من التنفيذ الكافي لتلك الإجراءات. ويتعين إبلاغ هيئة الرقابة المصرفية بآليات الرقابة والمراجعة التي تطبقها تلك المؤسسات. ويجوز للهيئة أن تقوم في أي وقت بإعداد تعليقات لتقديمها إلى تلك المؤسسات عندما تخلص إلى أن الآليات المطبقة ليست كافية للمقاصد المحددة، وذلك لكي تقوم المؤسسات بإدخال التعديلات ذات الصلة. ويتعين إبلاغ هيئة الرقابة المصرفية بأي تعديل يتم إدخاله على الآليات المطبقة، لكي تقوم الهيئة بتقييم مدى ملاءمته للمقاصد المذكورة. ويجوز أن تختص آليات الرقابة والمراجعة فقط بالمعاملات أو العمليات أو المبالغ التي تكون أحجامها أكبر مما يُعتبر معقولا وكافيا. وتُحدد هذه المبالغ في الآلية التي يطبقها أي كيان حسب نوع الأعمال التجارية التي يمارسها وحجم الشبكة التي ينتمي إليها وإجراءات اختيار العملاء وطريقة تسويق منتجاته وطاقته التشغيلية ومستوى تطوره التكنولوجي؛

القرار رقم ٥٧٠٧ لعام ٢٠٠٨ الصادر عن وزارة الخارجية، والذي يُلزم مواطني كوريا الشمالية بالحصول على تأشيرة للدخول إلى إقليم كولومبيا والإقامة فيه. وتشترط المكاتب القنصلية للجمهورية الحصول على إذن خطي مسبق من فريق العمل الذي تعينه وزارة الخارجية لإصدار أي نوع أو فئة من فئات التأشيرة لمواطني كوريا الشمالية.